



القرار رقم ١٣٥/٢٠١٤
التاريخ ٢٣/١/٢٠١٤
المرفقات
الموضوع :

تعليم إداري
على كافة المحاكم

وفقه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

نظراً لورود استفسارات من بعض المحاكم ومن المحامين المتربين عن كيفية معاملة المحامي المترب وهل يعامل كالوكيل من حيث عدد القضايا.

وبناء على ما جاء في المادة (١٩) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٨/٢٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ التي تنص على أنه: (على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (١) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه)، واستنادا إلى المادة (١١/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٦/٨ هـ من أنه: (يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلًا عن المحامي)، وما ورد في المادة (٣/١٠) من: (أن يكون ترافق المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي).

لذا نرغب إليكم الاطلاع، والتقييد بموجبه، وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل

٩

عبداللطيف بن عبد الرحمن الحارثي
مساعد

التصنيف : وكالة
صورة لـ :

صورة مع التحية لديوان المظالم

صورة مع التحية لهيئة التحقيق والإدعاء العام

صورة مع التحية لوزارة العمل لإبلاغ اللجان المخصصة التابعة لهم

صورة مع التحية لوزارة الصحة لإبلاغ اللجان المخصصة التابعة لهم

= مكتب معالي الوزير

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= الإدارة العامة للمحاماة للاعتماد

= لجنة قيد وقبول المحامين

= شعبة التعاميم مع الأساس

القيد رقم (٤٥١/٣٢ في ١٤٣٢/١٢/٢٧)